



إعداد المعلمة: ناريمان النتشة

التربية الإسلامية
الصف الثاني عشر
(جميع الفروع)

ورقة عمل
قضايا معاصرة (١) بيع المرابحة
والتأمين

١) نضع دائرة حول رمز الإجابة الصحيحة فيما يأتي:

١. بم يختص الفرق الآتي: (النفع فيه يعود على جميع الأطراف، والنفع في غيره يعود على المؤسسين والمساهمين)؟ ب:
أ. التأمين الإسلامي والتأمين التجاري.
ب. التأمين الإسلامي والتأمين على الحياة.
ج. التأمين التجاري والتأمين الصحي.
د. " التأمين الإسلامي والتأمين على الحياة.

٢. أي الآتية يكون استثمار المال فيه مقيداً بالحلال والحرام؟
أ. التأمين الإسلامي.
ب. التأمين التجاري.
ج. التأمين على الحياة.
د. التأمين ضد الكوارث.

٣. علام يدل قول الله تعالى: (وتعاونوا على البر والتقوى...)?
أ. عقد الوكالة.
ب. بيع المرابحة.
ج. عقد الإجارة.
د. التأمين الإسلامي.

٤. ما الدليل الشرعي على إباحة التأمين الإسلامي؟ قوله تعالى
أ. (وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ)
ب. (أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ)
ج. (وَأَنْ تَصَدَّقُوا خَيْرٌ لَكُمْ)
د. (وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى)

٥. من أطراف شركة التأمين الإسلامي بصورتها الشرعية على الترتيب؟
أ. المؤسسون، المساهمون، المستفيدون.
ب. المؤسسون، المستفيدون، المساهمون.
ج. المساهمون، المؤسسون، المستفيدون.
د. المستفيدون، المساهمون، المؤسسون.

٦. ما الحكم الشرعي للتأمين التجاري؟
أ. منفق على إباحته.
ب. منفق على تحريمه.
ج. أجازه أكثر العلماء.
د. حرّمه أكثر العلماء.

٧. ما نوع المرابحة الآتية: (اشترى رجل سيارة من رجل على أن يربحه ألف دينار)؟
أ. الاعتيادية.
ب. للأمر بالشراء.
ج. غير الاعتيادية.
د. الإجارة.

٨. ما العقد الذي لا يصح وجوده في بيع المرابحة للأمر بالشراء؟

- أ. الراغب في السلعة والمصرف.
ب. المصرف ومالك السلعة.
ج. المصرف ومن وعد بالشراء.
د. بين مالك السلعة ومن وعد.

٩. لم يجب استقلال العقود بين المصرف والطرف المالك، والذي يريد السلعة في المرابحة للأمر بالشراء؟

- أ. حتى لا يكون تحايلا على الربا.
ب. لإرضاء جميع الأطراف.
ج. لئلا يتأمر المصرف والشركة.
د. لئلا يتم التلاعب بثمن السلعة.

١٠. بم يتميّز التأمين الإسلامي عن التأمين التجاري؟

- أ. يعود النفع على المؤسسين وأصحاب الأسهم.
ب. لا يوجد قيود على طريقة استثمار المال.
ج. يقوم على أساس تجاري لمصلحة المؤسسين.
د. يعود النفع على جميع الأطراف حسب رأس المال.

١١. علام يدل قول الله تعالى: (وأحل الله البيع)؟

- أ. عقد الوكالة.
ب. بيع المرابحة.
ج. عقد الإجارة.
د. التأمين الإسلامي.

١٢. ما دلالة قول الله تعالى: (وأحل الله البيع)؟ جواز:

- أ. إجراء عقد الإجارة.
ب. التأمين الإسلامي.
ج. بيع المرابحة.
د. جواز إجراء عقد الوكالة.

١٣. لم يعد بيع المرابحة من بيوع الأمانات؟ لأن:

- أ. بيعها يقوم على المقايضة.
ب. ثمن السلعة يدفع دفعة واحدة.
ج. يتم قبض المبيع في المستقبل.
د. ثمن السلعة وريحها مكشوف.

١٤. بين من يجري العقد الثاني في بيع المرابحة للأمر بالشراء؟

- أ. الأمر بالشراء ومالك السلعة.
ب. الأمر بالشراء والمصرف.
ج. المصرف ومالك السلعة.
د. مالك السلعة وكفيل الأمر بالشراء.

١٥. ما المقصود بالبيع بربح معلوم على رأس مال معلوم؟

- أ. التأمين التجاري.
ب. التأمين الإسلامي.
ج. عقد الإجارة.
د. بيع المرابحة.

(٢) نبين خطوات بيع المرابحة للأمر بالشراء.

١.

٢.

٣.

٣) نفرق بين التأمين التجاري والتأمين الإسلامي.

٤) في ضوء فهمنا لبيع المرابحة للأمر بالشراء: إذا وجد المشتري عيباً في السلعة، فمن يضمن هذا العيب.

وفقكم الله